بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٠٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ / رئيس مجلس الوزراء / اضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي برق سعد خير الله .

المميز عليها ــ المدعية / سميرة احمد حسن .

الادعاء :

ادعت المدعية (المميز عليها) امام محكمة القضاء الاداري إنه بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ قامت بشراء قطعة الارض (٩٤٩٧/٨ م /٩) الثعالبة من مالها الخاص وسجل العقار بأسمها لدى ملاحظية التسجيل العقاري في منطقة الشعب وقد قامت بتشييدها ، ولدى تقديمها معاملة للمصرف العقاري لغرض الحصول على قرض تبين وجود اشارة حجز واقعة على قيد العقار استنادا لكتاب مجلس الوزراء المرقم (٣٠٤٧) في ٢٠٠٨/٨/٤ ، وقد قامت بمراجعة دائرة المدعى عليه اضافة لوظيفته الاانه امتنع عن ذلك ، تظلمت المدعية لدى المدعى عليه / اضافة لوظيفته وسجل التظلم بعدد (١٣٠) وتاريخ ٢٠١٠/١/١٩ ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية ، اقامت المدعية دعواها بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٧ وبعدد الاضبارة (١١٣ / ق/ ٢٠١٠) حكما" يقضي بإلزام المدعى عليه (المميز) إضافة لوظيفة برفع اشارة عدم التصرف الواقعة على العقار المرقم (٩٤٩٧/٨ م /٩) الثعالبة واشعار ملاحظيه التسجيل العقاري في الشعب بذلك ، ذلك ان العقار موضوع الدعوى تم وضع اشارة عدم التصرف عليه استنادا" لقرار مجلس الوزراء آنف الذكر باعتباره من العقارات المملوكة للمواطنين بعد سقوط النظام وحيث ان اشارة عدم التصرف على العقار تم وضعها بعد مرور سبع سنوات على تاريخ سقوط النظام في حين ان المدعية تملكت العقار في ٢٠٠٨/٤/٣٠ اضافة الى ان قرار مجلس قيادة الثوره المنحل رقم (١١٧) في ٢٠٠٨/٨/٥ ألغى بالأمر ١٢ لسنة ٢٠٠٤ ، طعن وكيل المميز بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/٢٦ طالبا" نقضه للأسباب الواردة فيها .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧اري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٠٨/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ذلك لان مجلس الوزراء كان وبموجب تعميمه المرقم (م.ر.ن/س/٣٠٤٧) في ٢٠٠٨/٨/٤ قد وضع اشارة الحجز على قطع الاراضي التي خصصت الى العسكريين بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل (١١٧) في ٢٠٠٠/٨/٥ والتي سجلت بعد ٢٠٠٣/٤/٩ وهو اجراء احترازي للتحقق من تسجيل القطع المذكورة وفق الاصول ولمنع ازلام النظام السابق من تهريب اموالهم وخولت لجان مختصة لتدقيق هذه المعاملات . وحيث ان تسجيل القطعة المرقمة (٩٤٩٧/٨ مقاطعة ٩ الثعالبة) كان خطأ باسم المملكة له وهو (عدي علي جابر) لانها ملكت اليه بالاستناد لقرار مجلس قيادة الثورة المشار اليه سلفاً وسجلت باسمه في اذار ٢٠٠٥ في حين كان قرار مجلس قيادة الثورة رقم (١١٧) لسنة ٢٠٠٠ قد الغي بالامر التشريعي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ وان المذكور عدي قد تصرف بها الى ان آلت الى المدعية المميز عليها . لذلك فان المحكمة حسمت الدعوى قبل استكمال تحقيقاتها وقبل معرفة ما توصلت اليه اللجنة التي شكلها مجلس الوزراء بخصوص تسجيل القطعة موضوع الدعوى وعليه قرر نقض الحكم المميز واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/١٢/٨ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧